

State of Kuwait



دولة الكويت  
٢٠١٧/١/٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن توفير وحدات سكنية بصفة مؤقتة لمستحقي الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجااء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

**اقتراح بقانون**  
**في شأن توفير وحدات سكنية بصفة مؤقتة**  
**لستحقي الرعاية السكنية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**(مادة أولى)**

تتولى المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون توفير الوحدات السكنية أيًا كان نوعها بحسب الأحوال بالمناطق الحضرية بالدولة لكافة مستحقي الرعاية السكنية الخاضعين لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، بصفة مؤقتة إلى حين حصولهم على الرعاية السكنية طبقاً لأحكام ذلك القانون.

**(مادة ثانية)**

يوقف صرف بدل الإيجار المنصوص عليه في المادة (١٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه وذلك اعتباراً من تاريخ تسلم رب الأسرة للوحدة السكنية المؤقتة ويستمر صرف بدل الإيجار في غير ذلك من الحالات.

**(مادة ثالثة)**

تتحمل المؤسسة العامة للرعاية السكنية تكاليف الصيانة الدورية وفواتير الكهرباء والماء عن الوحدات السكنية المؤقتة ، ويتحمل المواطن المستفيد جزءاً من هذه التكاليف بحيث لا يجاوز المبلغ المستحق عليه في كل الأحوال مائة دينار كويتي.

**(مادة رابعة)**

يصدر مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية قراراً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون باتخاذ كافة الإجراءات المالية والإدارية للعمل على إنجاز وتسليم الوحدات السكنية خلال المهلة الزمنية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون. ويُعرض على مجلس الوزراء ومجلس الأمة تقرير بما تم اتخاذه من إجراءات خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون .

**(مادة خامسة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت**  
**صباح الأحمد الصباح**

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون في شأن توفير وحدات سكنية

#### بصفة مؤقتة لمستحقي الرعاية السكنية

اهتمت الدولة خلال العهود الزمنية السابقة بالرعاية السكنية للمواطنين وعملت جاهدة على توفير السكن المناسب والملائم لكافة أبناء الوطن وصدرت العديد من القوانين المنظمة لهذا الأمر.

إلا أن الواقع أثبت وجود العديد من العقبات التي عرقلت حصول مستحقي الرعاية السكنية على حقوقهم التي خولها لهم القانون بالإضافة إلى أن بدل الإيجار المحدد بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية أصبح ضئيلاً في ظل ارتفاع أسعار إيجار الوحدات السكنية، من أجل ذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق .

نصت المادة (الأولى) من هذا الاقتراح على أن تتولى المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال خمس سنوات من العمل بالقانون توفير الوحدات السكنية بصفة مؤقتة لكافة المواطنين الذين لم يحصلوا على الرعاية السكنية.

كما أوقفت المادة (الثانية) صرف بدل الإيجار لرب الأسرة الذي يحصل على وحدة سكنية بصفة مؤقتة مع استمرار صرف بدل الإيجار للحالات الأخرى.

ونصت المادة (الثالثة) على تحمل المؤسسة تكاليف الصيانة وفواتير الكهرباء والماء عن هذه الوحدات السكنية على أن يتحمل المواطن جزءاً من هذه التكاليف بحيث لا يتجاوز المبلغ في كل الأحوال مائة دينار كويتي.

ونصت المادة (الرابعة) على أن يصدر مجلس إدارة المؤسسة قراراً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بالقانون باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما جاء بالقانون وأن يعرض تقريره على مجلس الوزراء ومجلس الأمة خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بالقانون.

وأوجبت المادة (الخامسة) على السلطة التنفيذية العمل على تنفيذ ما جاء بهذا القانون وحددت تاريخ العمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.